تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى غيره والتعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تساويها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر خاصة فتعريف الماهية بتلك الامور المذكورة المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المباد والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المط المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي فمنه حركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المط او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وح يتم الفكر وبازايه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر مختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذ تنتقش هذه على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل نجهل ثم نعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل واحد منهما نظريا لم نقدر على اكتساب

شي

شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وكلاهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المط على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له وانه مح وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا م ان الكل لو كان نظريا دارا او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي والا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه ان اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل لا بد لهذه غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخ اما ان منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظ انه لا يمكن التفصي عن المنع

وصوره التخلف لا بد وان يكون مسلمة عند المعلل حتى يتوجه عليه النقض صح

Copyright © King Saud University